يكره ومعناه التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك
الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة و
كذا ما اشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا قال ولا بأس
باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي
يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر قلنا ليس كذلك لانه ما
كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال ويجوز الشرب في الاناء
المفضض عند ابي حنيفة والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي
المفضض والسرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي
موضع الفم وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع
الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى
مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي
المضبب بهما وكذا الاختلاف اذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة
المرآة او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الاختلاف في اللجام
والركاب والثفر اذا كان مفضضا وكذا الاختلاف في الثوب فيه
كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما التمويه
الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع لهما ان مستعمل جزء من الاناء
مستعمل جميع الاجزاء فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولابي حنيفة

ان

ان ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير
والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص قال ومن ارسل
اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او
نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه
خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب
والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير
ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم
لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة قال ويجوز ان يقبل
في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبعث
عادة على ايدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن
عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي
الى الحرج وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية بعثني مولاي اليك هدية
وسعه ان ياخذها لانه لا فرق بينما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها
او نفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في الديانات الا العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها
فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج
فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا